اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل المادة 419 من قانون العقوبات

(تجريم التدخُّل في أعمال القضاء)

المادة الأولى :

تُلغى المادة 419 من قانون العقوبات، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

المادة 419 الجديدة:

"كل من تدخَّل في أعمال القضاء، وكل من استعطف قاضياً كتابة كان أو مُشافهة لمصلحة أحد المتداعين أو ضدَّه، عوقِب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة حدّها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور.

تُشدَّد عقوبة هذا الجرم وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات إذا ارتُكِب من موظف بالمعنى المقصود في المادة 350 من هذا القانون".

المادة الثانية :

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

2019/4/2

الأسبـاب المـوجبـــة

لما كانت السلطة القضائيّة مستقلَّة وعلى القانون أن يحفظ الضمانات اللازمة للقضاة والمتقاضين وفق ما تنصّ عليه المادة 20 من الدستور.

ولما كانت الضمانة الأهم للقضاة والمتقاضين هي تحصين السلطة القضائيَّة من أي تدخُّل في أعمالها، ولذا جرَّمَت المادة 419 من قانون العقوبات كل من استعطف قاضٍ لمصلحة أحد المتداعين أو ضدَّه.

ولما كانت عقوبة جرم المادة 419 من قانون العقوبات، وعلى الرغم من أهميَّته، قد جاءَت مخيّبة للآمال في تدنّيها إذ أنها لا تتجاوز المئة ألف ليرة لبنانيَّة، هذا عدا عن أن المادة المذكورة قد جرَّمَت استعطاف القضاة الذي يُشكِّل أحد أشكال التدخُّل في أعمال القضاء ما يجعلها قاصرة عن الإحاطة بأشكال أخرى من هذا التدخُّل.

ولما كان اقتراح قانون السلطة القضائيَّة المُقدَّم إلى مجلس النواب من الرئيس **حسين الحسيني** ورفاقه بتاريخ 1997/7/1، والذي عُرِض على الهيئة العامة للمجلس في جلسة 4 و5 كانون الأول 2001، قد تنبَّه إلى الواقع المعروض أعلاه، فنصّ في المادة 18 منه على أن: «التدخُّل في أعمال القضاء جريمة عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، ومن سنة إلى أربع سنوات إذا كان المُتدخِّل قائماً بوظيفة عامة».

ولما كنا استئناساً بالإقتراح المذكور أعلاه، وفي ضوء الأسباب المُتقدِّمة، قد أعددنا اقتراح القانون المُرفَق الذي يُعدِّل المادة 419 من قانون العقوبات لعدّة نواحٍ هي:

- تجريم جميع أشكال التدخُّل في أعمال القضاء، دون الإقتصار على استعطاف القضاة.
- زيادة العقوبة بجعلها الحبس من شهر إلى سنة والغرامة حدّها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور، تاميناً لفاعليَّة هذه المادة والردع المُرتجى منها.
- تشديد العقوبة في حال ارتكاب جرم التدخُّل في أعمال القضاء من موظَّف بمفهومه الواسع المنصوص عليه في المادة 350 من قانون العقوبات الذي يشمَل أيضاً المُنتَخَبِيْن لأداء خدمة عامة، ومنهم الرؤساء والنواب والوزراء، وذلك نظراً لما يرتديه هذا التدخُّل من خطورة وتأثير في ظل ما يتمتّعون به من نفوذ وصلاحيات.

لـــــــــذلـــــــــك

أتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

2019/4/2